

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.30  
24 February 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب  
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية  
أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقدم من الرئيس

١٩٩٣/... - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،  
وإن تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير  
والاستقلال ، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية  
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة ، وآخرها القرار ١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨  
شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ، ووادي الذهب ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين السيد شهابزاده يعقوب - خان ، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ليكون ممثلا خاصا للأمين العام المعنية بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح كذلك بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية في البيان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/23) (الجزء خامسا) ، الفصل التاسع) ،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/47/506) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تشيد بذكر الأمين العام للعمل الذي يضطلع به من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ الخطة الخاصة بذلك ؛

٣ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي يبذلها الأمين العام بذلها بغية قيام منظمة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بمقتضاهما خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية ؛

٤ - تؤيد مضمون الخطاب المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الموجه الى الامين العام من رئيس مجلس الامن (S/24504) ، الذي يعرب عن رأي أعضاء مجلس الامن وجسوب التزام الطرفين التزاما دقيقا وصارما باحترام شروط وقف إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي من شأنه أن يهدد نجاح خطة التسوية ، وعن أملهم في أن يقدم الطرفان المعنيان كامل مؤازرتهم للامين العام ولممثلته الخاص فيما يبذلانه من جهود للتعجيل بتنفيذ الخطة ، وأن يحرصا على تقديم كل الجهود الاستثنائية الممكنة لضمان نجاحها ؛

٥ - تشير إلى أن الجمعية العامة رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الخمسين ، مع إيلائها درجة عالية من الأولوية ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .

-----